

ملاحق

أ - ملحق الجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 21 أبريل 2001
ملاحظات لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات واقتراحاتها على مشروع القانون
المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق
8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

17 : يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة
في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات
ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.

عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية لايجوز
لضباط الشرطة القضائية، طلب أو تلقي أوامر أو
تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع
مراعاة أحكام المادة 28.

يمكن لضباط الشرطة القضائية... (الباقي بدون
تغيير...)

المادة 3 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بإضافة التاريخ الهجري

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 3 معدلة: يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
المذكور أعلاه، بمادة 18 مكرر تحرر كما يلي:

"المادة 18 مكرر: يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل
ضابط شرطة قضائية يمارس مهام الضبط القضائي في
دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام
المادة 208 من هذا القانون.

المادة الأولى معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

لاحظت اللجنة أن مشروع القانون قد أغفل ذكر التاريخ
الهجري في العنوان والمواد من 1 إلى 19.

ونظرا إلى أهمية هذا التاريخ واستدراكا لهذا النقص الذي
غالبا ماكان محل ملاحظات السادة النواب، أضافت
للجنة هذا التاريخ على مستوى العنوان والمواد المذكورة
أعلاه.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة الأولى معدلة: يهدف هذا القانون إلى تعديل
وإتمام الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام
1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون
الإجراءات الجزائية.

المادة 2 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بإضافة التاريخ الهجري

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 2 معدلة : تعدل وتتم المادة 17 من الأمر رقم
66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8
يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه وتحرر كما يلي: "المادة

الذي يمكنه أن يطلب تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة.

تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة ويجوز تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز اثني عشر (12) يوماً إذا ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصاً تعسفياً.

المادة 5 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بإضافة التاريخ الهجري

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 5 معدلة: يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه بمادتين 51 مكرر و 51 مكرر 1 تحرران كما يلي:

يتولى وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة.

يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية".

المادة 4 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بإضافة التاريخ الهجري

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 4 معدلة: تعدل وتتم المواد 36، 39 و 51 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وتحذر كما يلي:

"المادة 36: يقوم وكيل الجمهورية:

- بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.

- ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.

- يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر.

(..... الباقي بدون تغيير.....).

المادة 39: يعين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي ويعفى من مهامه بنفس الأشكال.

"المادة 51: إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية

18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 وتحرر
كما يلي:

"المادة 52: يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن
يضمن محضر استجواب كل شخص موقوف للنظر مدة
استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة
الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص.
ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع
صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه كما يجب أن تذكر
في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص
تحت النظر.

ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم صفحاته
ويوقع عليه من وكيل الجمهورية وينبغي أن يخصص لهذا
الغرض سجل خاص في كل مراكز الشرطة أو الدرك التي
يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر.

يتم التوقيف للنظر في أماكن ملائمة ومخصصة لهذا
الغرض.

يمكن وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أي وقت أن
يزور هذه الأماكن.

ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر سواء من تلقاء
نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص
الموقوف للنظر أو محاميه أن يندب طبيبا لفحصه في أية
لحظة من المواعيد المنصوص عليها في المادة 51".

"المادة 65: إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي
ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة
تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة فإنه يتعين عليه أن
يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل
الجمهورية.

الفقرات 2 و3 و4: بدون تغيير.

المادة 51 مكرر معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

أعدت اللجنة صياغة هذه المادة وذلك باعتماد عبارة
"يشار إلى ذلك" بدلا من عبارة "ينوه عن ذلك" توخيا
لاستقامة المعنى.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

"المادة 51 مكرر معدلة: كل شخص أوقف للنظر يخبره
ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51
مكرر1 ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب".

"المادة 51 مكرر1: يجب على ضابط الشرطة القضائية
أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة
تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له وذلك مع
مراعاة سرية التحريات.

وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء
فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو
بواسطة محاميه أو عائلته ويجرى الفحص الطبي من طرف
طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين
في دائرة اختصاص المحكمة وإذا تعذر ذلك يعين له
ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا.

تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات.

المادة 6 معدلة تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بإضافة التاريخ الهجري

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 6 معدلة: تعدل وتتم المواد 52 و65 و68 و71
و105 و118 و123 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في

المحامي بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم بدلا من يومين على الأكثر، وهذا تكريسا لحق الدفاع، وضمانا لحقوق المتقاضين، وحذفت عبارة " قبل الاستجواب" الواردة على مستوى السطر الأول من الفقرة الثانية كونها زائدة.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

"المادة 105 معدلة: لا يجوز سماع المتهم أو المدعى المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.

يستدعى المحامي بكتاب موسى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة.

يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بحضور. ويجب أن يوضع ملف... (الباقي بدون تغيير...).

المادة 118: لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة.

يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار أمر إيداع.

وفي حالة ما إذا لم يلب قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية المسبب والرامي إلى حبس المتهم مؤقتا طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى، يمكن النيابة العامة أن ترفع استئنفا أمام غرفة الاتهام، وعلى هذه الأخيرة الفصل فيه في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام.

لا يمكن إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذا للأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من هذا القانون. (... الباقي بدون تغيير...).

وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و 51 مكرر، و 51 مكرر 1 و 52 من هذا القانون.

"المادة 68: يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

(... الباقي بدون تغيير...)

المادة 71 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

ارتأت اللجنة اعتماد مصطلح " الطرف المدني" بدلا من مصطلح " المدعي المدني" وهذا لتوسيع أحكام هذه المادة إلى كل الأطراف المعنية بطلب تنحية ملف التحقيق من قاضي التحقيق لفائدة قاضي تحقيق آخر، دعما لحقوق المتقاضين.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 71 معدلة : يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق.

يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية.

يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النيابة العامة، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن".

المادة 105 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بالتنصيص على أن يستدعى

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 7 معدلة: يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه بمادة 123 مكرر تحرر كما يلي:

المادة 123 مكررمعدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

انسجاما مع التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مواد مشروع هذا القانون أعادت اللجنة صياغة هذه المادة باعتماد عبارة "يشار إلى" بدلا من عبارة "ينوه عن" وأضافت أداة التعريف "ال" إلى كلمة محضر.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 123 مكررمعدلة: يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون.

يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة للمتهم وينبئه إلى أن له ثلاثة (03) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.

يشار إلى هذا التبليغ في المحضر".

المادة 8 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بإضافة التاريخ الهجري

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 8 معدلة: تعدل وتتم المادة 125 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8

المادة 123 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أعدت اللجنة صياغة هذه المادة من حيث الشكل وذلك بتأخير عبارة "في الحالات الآتية" إلى آخر الفقرة الأولى من المادة توخيا لاستقامة المعنى ودقته.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

"المادة 123 معدلة : الحبس المؤقت إجراء استثنائي.

لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية:

(1) - إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

(2) - عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

(3) - عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

(4) - عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها".

المادة 7 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بإضافة التاريخ الهجري

يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وتحرر كما يلي:

"المادة 125: في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (04) أشهر في مواد الجرح.

عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد عن ثلاث (03) سنوات حبسا ويتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (04) أشهر أخرى".

المادة 9 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بإضافة التاريخ الهجري

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 9 معدلة: يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المذكور أعلاه بمادة 1-125-1 تحرر كما يلي:

"المادة 1-125 : مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات، أربعة (04) أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (02) لمدة أربعة (04) أشهر في كل مرة.

إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت أربع (04) مرات وفقا لنفس الأشكال المبينة أعلاه.

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (04) أشهر في كل مرة.

كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المحددة أعلاه.

يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة.

يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (05) أيام على الأكثر من استلام أوراقها، ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام، ويتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.

يبلغ النائب العام، برسالة موصى عليها، كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ النظر في القضية بالجلسة، وتراعى مهلة ثماني وأربعين (48) ساعة بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة.

ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام بكتابة ضبط غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين.

تفصل غرفة الاتهام طبقا لأحكام المواد: 183 و184 و185 من هذا القانون.

في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة (04) أشهر غير قابلة للتجديد.

إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي تحقيق لهذا الغرض يصبح هذا الأخير مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة وفي المادة 125 مكرر أدناه".

كما يجوز لقاضي التحقيق وفق نفس الأشكال المبينة في المادة 125-1 أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس، كما يمكن تجديد هذا الطلب مرتين (02).

في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة (04) أشهر عند كل تمديد، لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت الممددة على هذا النحو اثني عشر (12) شهرا".

"المادة 125 مكرر2: يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية.

يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب.

وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن المتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ رفع القضية إليها.

في كل الأحوال لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو من محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق".

"المادة 128: إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية لفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج.

وإذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج فإن الاستئناف يتعين رفعه في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة من النطق بالحكم.

ويظل المتهم محبوسا حتى يقضى في استئناف النيابة

المادة 10 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بإضافة التاريخ الهجري

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 10 معدلة: تعدل وتتم المواد 125 مكرر و125 مكرر2 و 128 و137 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وتحرر كما يلي:

المادة 125 مكرر معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

إن المقصود من الفقرة الثالثة هو أن يطلب قاضي التحقيق من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر كما يمكنه تجديد طلب التمديد مرتين إضافيتين، وبهدف رفع اللبس الذي لاحظته اللجنة بخصوص تمديد مدة الحبس المؤقت وطلب التجديد، أضافت كلمة "كما" على مستوى السطر الثالث من الفقرة الثالثة واستبدلت كلمة "المجددة" الواردة في السطر الأخير من الفقرة الأخيرة بكلمة "الممددة" للتعبير بدقة عن أن التمديد يكون للحبس المؤقت بينما يتعلق التجديد بطلب تمديد الحبس المؤقت.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

"المادة 125 مكرر معدلة: عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 125-1 أعلاه أن يمدد الحبس المؤقت ثماني (08) مرات.

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (04) أشهر في كل مرة.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 11 معدلة: يتم الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه بـ"قسم سابع مكرر" تحت عنوان "في التعويض عن الحبس المؤقت" ويتضمن المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 وتحرر كما يلي:

"المادة 137 مكرر: يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ظاهرا غير عادي وذو خطورة متميزة.

ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت".

"المادة 137 مكرر 1: يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى «لجنة التعويض» والمسماة في هذا القانون «باللجنة»".

"المادة 137 مكرر 2: تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 137 مكرر 1 أعلاه من:
- الرئيس الأول للمحكمة العليا أو مثله، رئيسا.
- قاضي (02) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار بصفة أعضاء.

ويعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع.

العامة، وفي جميع الحالات ريثما يستنفد ميعاد الاستئناف ما لم يقرر النائب العام إخلاء سبيل المتهم في الحال.

وتكون سلطة الإفراج هذه لغرفة الاتهام، قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات، وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة.

وفي حالة الطعن بالنقض، وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية، وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات، فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال خمسة وأربعين (45) يوما وإن لم يكن ذلك وجب الإفراج عن المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه.

وتنظر غرفة الاتهام في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص، وعلى وجه عام، في جميع الأحوال التي ترفع القضية فيها إلى أية جهة قضائية.

"المادة 137: يتعين على المتهم المتابع بجناية والذي أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق أن يقدم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة.

إذا كان المتهم قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا بالطريق الإداري بمعرفة قلم كتاب المحكمة ولم يمثل في اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر مشروع ينفذ ضده أمر القبض الجسدي".

المادة 11 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بإضافة التاريخ الهجري

ابتداءً من تاريخ استلام العريضة.

يطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قراراً بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة".

"المادة 137 مكرر 6: يمكن المدعي أو العون القضائي للخبزينة أو محاميها الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة.

يودع العون القضائي مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين ابتداءً من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 5 من هذا القانون".

"المادة 137 مكرر 7: يخطر أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للخبزينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداعها".

يسلم المدعي أو يوجه لأمانة اللجنة ردوده في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداءً من تاريخ التبليغ المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه".

عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه، يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي".

"المادة 137 مكرر 8: بعد إيداع مذكرات النائب العام، يعين رئيس اللجنة من بين أعضائها، مقرراً".

"المادة 137 مكرر 9: تقوم اللجنة أو تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك".

"المادة 137 مكرر 10: يحدد رئيس اللجنة تاريخ

ويمكن المكتب أن يقرر حسب نفس الشروط، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات"

"المادة 137 مكرر 3: تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية.

يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه.

يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة، يلحق بها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.

تجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية.

قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية".

"المادة 137 مكرر 4: تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا تتعدى ستة (06) أشهر ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائياً.

تودع العريضة الموقعة من طرف المدعي أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين اللجنة يستلم إيصالا بذلك.

تتضمن العريضة وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية لاسيما:

1- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها.

2- الجهة القضائية التي أصدرت قراراً بالألا وجه للمتابعة أو البراءة وكذا تاريخ هذا القرار.

3- طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها.

4- عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات".

"المادة 137 مكرر 5: يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة للعون القضائي للخبزينة برسالة موصى عليها مع إشعار الاستلام في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوماً

ويعاد الملف الجزائري مرفوقا بنسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية".

المادة 12 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بإضافة التاريخ الهجري

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 12 معدلة: تعدل وتتم المواد 141 و172 و179 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه وتححر كما يلي:

"المادة 141: إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة. وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين (48) ساعة أخرى.

ويجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و51 مكرر 1 من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم.

يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و52 الفقرة الأخيرة من هذا القانون.

(... الباقي بدون تغيير...)

الجلسة بعد استشارة النائب العام، ويبلغ هذا التاريخ من طرف أمين اللجنة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام للمدعي وللعون القضائي للخبزينة في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الجلسة".

"المادة 137 مكرر 11: بعد تلاوة التقرير، يمكن اللجنة أن تستمع إلى المدعي والعون القضائي ومحاميها. ويقدم النائب العام ملاحظاته".

"المادة 137 مكرر 12: إذا منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خبزينة ولاية الجزائر.

في حالة رفض الدعوى، يتحمل المدعي المصاريف إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه جزئيا أو كليا منها".

"المادة 137 مكرر 13: يوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة على أصل القرار".

المادة 137 مكرر 14 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

لاحظت اللجنة أن هذه المادة وردت بصيغة العموم، حيث لم تحدد الجهة التي يعاد إليها الملف الجزائري، ورفعاً لأي لبس أو غموض قد يكتنف تطبيق هذه المادة ارتأت اللجنة ضرورة التنصيص على أن يعاد الملف الجزائري إلى الجهة القضائية المعنية.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

"المادة 137 مكرر 14 معدلة: يبلغ قرار اللجنة في أقرب الآجال إلى المدعي والعون القضائي للخبزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

"المادة 179: يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (05) أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام، ويتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين (20) يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليه في المادة 172 وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي".

المادة 13 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بإضافة التاريخ الهجري

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 13 معدلة: يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه بمادة 197 مكرر تحرر كمايلي:

المادة 197 مكرر معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

بهدف توحيد استعمال المصطلحات القانونية الصحيحة وتحقيق الانسجام بين أحكام مواد قانون الإجراءات الجزائية أضافت اللجنة كلمة "المؤقت" بعد السجن.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

"المادة 197 مكرر معدلة: عندما تخطر غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 ويكون المتهم محبوسا تصدر غرفة الاتهام قرارها في الموضوع في أجل:

المادة 172 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أعدت اللجنة صياغة هذه المادة من الناحية اللغوية باستبدال حرف العطف "او" بحرف التخيير "أو" على مستوى السطر الأخير من الفقرة الأولى من المادة حتى يطبق الحكم الوارد في هذه الفقرة على الحبس أو الرقابة القضائية.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

"المادة 172 معدلة: للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 74 و123 مكرر و125 و125-1 و125 مكرر و125 مكرر1 و125 مكرر2 و127 و143 و154 من هذا القانون، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة (03) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168.

وإذا كان المتهم محبوسا تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية، حيث تقيد على الفور في سجل خاص، ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة، وإلا تعرض لجزاءات تأديبية.

ليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف".

"المادة 269: بمجرد أن يفصح بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات يرسل النائب العام إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى وأدلة الاتهام.

ينقل المتهم المحبوس إلى مقر تلك المحكمة على أن يقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية، فإذا لم يكن القبض على المتهم ممكنا اتخذت في حقه إجراءات الغياب".

"المادة 317: إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور قرار الاتهام ضده أو لم يتقدم في خلال عشرة (10) أيام من تبليغه بذلك القرار تبليغا قانونيا، أو إذا فر بعد تقديمه نفسه أو بعد القبض عليه أصدر القاضي المدعو لرئاسة محكمة الجنايات أو القاضي المعين من قبله، أمرا باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور وتعلق نسخة من هذا الأمر في خلال مهلة عشرة (10) أيام، على باب مسكن المتهم، وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي التابع له وعلى باب محكمة الجنايات.

وينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يقدم نفسه في مهلة عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ التعليق المشار إليه في الفقرة السابقة وإلا اعتبر خارجا على القانون ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق في إجراءات الغياب، ويحظر عليه رفع أية دعوى أمام القضاء أثناء تلك المدة وأنه سيحاكم رغم غيابه، وأنه متعين على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

وتذكر في هذا الأمر زيادة على ما تقدم هوية المتهم وأوصافه والجناية المنسوبة إليه والأمر بالقبض الجسدي. فإذا رفض المتهم تقديم نفسه، حوكم غيابيا وتأييد وضع أمواله تحت الحراسة.

(... الباقي بدون تغيير...)

- شهرين (2) كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت.

- أربعة (4) أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام.

- ثمانية (8) أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية.

وإذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة أعلاه وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا".

المادة 14 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بإضافة التاريخ الهجري

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 14 معدلة: تعدل وتتم المواد 198 و 269 و 317 و 319 و 321 و 356 و 495 و 529 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه وتحرر كما يلي:

"المادة 198: يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا، فضلا عن ذلك، فإن غرفة الاتهام تصدر أمرا بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة.

ينفذ هذا الأمر في الحال مع مراعاة أحكام المادة 137 من هذا القانون ويحتفظ بقوته التنفيذية ضد المتهم المحبوس لحين صدور حكم محكمة الجنايات".

بسعي من النائب العام في أقصر مهلة بإحدى الجرائد اليومية الوطنية".

(... الباقي بدون تغيير...).

"المادة 356: إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي يجب أن يكون ذلك بحكم، ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه.

والقاضي المكلف..... (... الباقي بدون تغيير...).

"المادة 495: يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا:

أ- في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

ب- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.

"المادة 529: تتبع الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في مواد إعادة السير في الدعوى القواعد المتبعة لدى سائر الغرف الأخرى للمحكمة العليا".

المادة 15 معدلة

تقترح اللجنة تعديل عنوان الفصل السادس

عرض الأسباب

لاحظت اللجنة عدم تطابق عنوان الفصل السادس فيما يتعلق "بترك الخصومة" مع مضمون المادة بشأن التنازل عن الطعن بالنقض حيث أن إجراء ترك الخصومة لا يطبق إلا في المسائل المدنية وعليه رأيت ضرورة التنصيص على التنازل عن الطعن "بدلاً" من ترك الخصومة. كما أضافت التاريخ الهجري إلى نص المادة.

المادة 319 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بتصحيح خطأ لغوي على مستوى الفقرة الأولى باعتماد حرف "على"، واعتماد عبارة "الاستفادة من" بدلاً من كلمة "المنفعة" للتعبير عن المعنى المقصود في الفقرة.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

"المادة 319 معدلة: فيما عدا الحالة السابقة يتلى قرار الإحالة على محكمة الجنايات وتبليغ الأمر المتعلق بمشول المتهم المتخلف عن الحضور والمحاضر المحررة لإثبات التعليق.

وبعد هذه التلاوة تصدر المحكمة حكمها في أمر التخلف عن الحضور وذلك بعد إبداء النيابة العامة طلباتها.

وإذا سهي عن إجراء ما من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 317 تقرر المحكمة بدون اشتراك المحلفين بطلان إجراءات التخلف عن الحضور وتأمراً بإعادة الإجراءات ابتداءً من أقدم إجراء باطل.

وفي الحالة العكسية تصدر المحكمة حكمها في التهمة بغير حضور المحلفين، ويجوز لها سماع الشهود والمدعي المدني عند الاقتضاء دون أن يكون في استطاعتها حال الحكم بالإدانة منح المتهم المتخلف عن الحضور الاستفادة من الظروف المخففة.

وفي جميع الأحوال تصدر المحكمة حكمها على المتهم المتخلف عن الحضور بعد محاكمة المتهمين الحاضرين.

(... الباقي بدون تغيير...).

"المادة 321: يجب أن ينشر مستخرج من حكم الإدانة

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 15 معدلة: يعدل الفصل السادس من الأمر رقم 6-6-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه ويتم هذا الفصل بمادة 529 تحرر كما يلي:

الفصل السادس: التنازل عن الطعن وإعادة السير في الدعوى

"المادة 529 مكرر: يشبث التنازل عن الطعن بالنقض بموجب أمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو من رئيس الغرفة المختصة وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات.

يؤشر على الطلب كاتب ضبط المؤسسة العقابية أو كاتب ضبط الجهة القضائية المطعون في قرارها أو كاتب ضبط المحكمة العليا".

المادة 16 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة عرض الأسباب

لاحظت اللجنة أن التعديلات التي وردت على عنوان الباب الثاني من الكتاب الرابع تتضمن تعديل وتتميم هذا العنوان بينما نص المادة يقضي بالتعديل فقط ولهذا أضافت اللجنة كلمة "ويتم" درءاً لهذا النقص.

وتفاديا للتكرار غير المجدي حذفت اللجنة العبارة المتمثلة في "يتضمن فصلين بعنوانين كما يلي"، وأضافت التاريخ الهجري إلى نص المادة.

وعليه تصاغ المادة 16 معدلة على النحو الآتي:

المادة 16 معدلة: يعدل ويتم عنوان الباب الثاني من الكتاب الرابع من الأمر رقم 6-6-155 المؤرخ في

18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، ويصاغ كما يلي:

"في طلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي"

الفصل الأول: في طلبات إعادة النظر الفصل الثاني: في التعويض عن الخطأ القضائي

المادة 17 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بإضافة التاريخ الهجري

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

"الباب الثاني"

"في طلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي"
الفصل الأول: في طلبات إعادة النظر

المادة 17 معدلة: تعدل المادة 531 من الأمر رقم 6-6-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه وتحرر كما يلي:

"المادة 531: لايسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

ويجب أن تؤسس:

(1) إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

(2) أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

المذكور أعلاه وتحرران كما يلي:

"المادة 531 مكرر: يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة.

غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 4/531 لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب.

يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر1 إلى 137 مكرر14 من هذا القانون".

"المادة 531 مكرر1: تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه، ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة.

ينشر قرار إعادة النظر الذي نتجت عنه براءة المتهم في دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الجنحة، وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت ولا يتم النشر إلا بناء على طلب مقدم من طالب إعادة النظر.

بالإضافة إلى ذلك، ينشر القرار المذكور أعلاه، بنفس الشروط عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد يتم اختيارها من طرف المحكمة التي أصدرت القرار.

ويتحمل طالب إعادة النظر الذي خسر دعواه جميع المصاريف"

(3) أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجريمة أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكيمين.

(4) أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابيه.

وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية.

(... الباقي بدون تغيير...)"

"الفصل الثاني"

"في التعويض عن الخطأ القضائي"

المادة 18 معدلة

تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة بإضافة التاريخ الهجري

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 18 معدلة: تعدل وتتمم المادتان 531 مكرر 531 مكرر1 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966

المادة 19 معدلة
تقترح اللجنة تعديل هذه المادة
عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة باعتماد فعل "يستبدل" بدلا من فعل "يحل" كونه الفعل الذي يؤدي المعنى السليم والدقيق، وإضافة التاريخ الهجري إلى نص المادة.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

المادة 19 معدلة: يستبدل مصطلح "الحبس الاحتياطي" بمصطلح "الحبس المؤقت" ومصطلح "الإفراج المؤقت" بمصطلح "الإفراج" في الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 20: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 19 مكرر جديدة
تقترح اللجنة إضافة مادة جديدة
عرض الأسباب

أدرجت اللجنة مادة جديدة، ورتبتها تحت رقم 19 مكرر جديدة تمنح للسلطة الوصية أجلا إلى غاية 31 ديسمبر 2001 لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بتطبيق مضمون المادة 39 التي تنص على أن يتم تعيين قاضي التحقيق وإعفائه من مهامه بموجب مرسوم رئاسي، وهذا تفاديا للوقوع في فراغ قانوني يؤدي إلى الإخلال بإجراءات التحقيق ويجعلها عرضة للطعن بالبطلان نتيجة عدم تعيين القاضي بمرسوم رئاسي ولهذا أضافت اللجنة هذا الحكم الجديد في الأحكام الانتقالية يسمح بعد صدور هذا القانون، لقضاة التحقيق الممارسين بمواصلة مهامهم إلى غاية 2001/12/31.

وعليه تصاغ هذه المادة على النحو الآتي:

أحكام انتقالية

المادة 19 مكرر جديدة: يحدد أجل أقصاه 31 ديسمبر 2001 لاتخاذ الإجراءات التنظيمية لتطبيق أحكام المادة 39 المشار إليها أعلاه.

ب - أسئلة كتابية وأجوبة

المولود في 1921 بالغيشة بولاية الأغواط،
رقمه: 250090 .

بعد اتصالي بالوزارة قيل لي إن الملف المذكور قد تم توجيهه إلى الولاية للتحقيق. وبعد الاتصال بمدير المجاهدين بولاية الأغواط تبين أن الملف قد تمت إعادته إلى الوزارة بتاريخ 1998/01/24 تحت رقم 46 لكن بعد اتصالات متكررة بمصالح الوزارة لم أجد له أثرا.

القضية الثانية:

ملف طلب اعتراف مقدم من السيد عيسات عبد الله بن عبد القادر، أرسل من مدير المجاهدين بالولاية بتاريخ 1998/01/24 تحت رقم 860 ومسجل بالإعلام الآلي تحت رقم: 512821. لم يتلق صاحبه أي رد بشأنه.

القضية الثالثة:

ملف طلب اعتراف مقدم من السيد قندوزي محمد بن لخضر المولود بتاريخ 1937. تم إرساله من مدير المجاهدين بولاية الأغواط إلى الوزارة بتاريخ 1998/01/24 تحت رقم 46.

ولكن خلال اتصالاتي العديدة بمصالح الوزارة لم أجد سوى جوابا واحدا هو أن الملف لم يتم تسجيله بالإعلام الآلي (non saisie).

القضية الرابعة:

ملف السيدة سعداوي مباركة بنت عيسى أرملة الشهيد بولربعة بلقاسم، تم إرساله من مديرية المجاهدين بولاية الأغواط إلى الوزارة بتاريخ 1998/05/5 تحت رقم 276. بعد اتصالي بهذه الأخيرة بتاريخ 2000/03/22

* 1 - من السيد عبد الرحمن سهلي
إلى السيد وزير المجاهدين

المرجع: - المادة 134 من الدستور.
- المادة 72 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

معالي الوزير،

نظرا إلى كثافة القضايا التي طلب مني التدخل فيها لدى مصالح قطاعكم منذ بداية عهدتي النيابية، والتي قمت بعدة اتصالات بشأنها ولم أجد أي جواب مقنع للعديد منها يمكنني تبليغه إلى المعنيين،

ونظرا إلى الاهتمام المتزايد الذي أصبح يلمسه المجاهدون وذوو حقوق الشهداء في التكفل بقضاياهم مما دفعهم إلى التساؤل والاستفسار عن الملفات المجمدة أو التي مرت على طرحها سنوات عديدة ولم يتلقوا جوابا.

يشرفني أن أطرح على معالي سيادتكم بعض هذه القضايا ضمن هذا السؤال: ما هو مصير الملفات الآتية الموجهة إلى وزارتكم من المواطنين المذكورين أدناه؟ ومتى يتم البت فيها؟ ولماذا لم يتلق أصحابها جوابا مقنعا حسب ما نص عليه برنامج الحكومة من ضرورة التكفل بقضايا المواطنين والرد عليها؟

القضية الأولى:

ملف طلب اعتراف مقدم من السيد عاجب محمد بن جلول

الوطني، وأن هناك تعليمة موجهة في الموضوع إلى المديرات الولائية بتاريخ 1 مارس 1989 أو خلال سنة 1990.

لقد بقي صاحبا الملفين المذكورين، السيدين ذراري قويد وجيلالي عبد القادر، تائمين في البحث عن مصير ملفيهما بين إحالتهما على لجنة الطعن وبين نص التعليمة إن وجدت.

السيد الوزير،

إن لجنة الطعن هذه توجد لديها ملفات كثيرة من ولاية الأغواط لم يتم البت فيها، وعند استفساري عن أسباب ذلك قيل لي إنها سوف تنتقل إلى الولايات حسب برنامج محدد، وأنها سوف تنتقل إلى ولاية الأغواط خلال الأسابيع التالية لعيد الفطر من سنة 1999، إلا أن ذلك لم يحدث. وعند استفساري عن أسباب تأخرها لم أتلق أي جواب مقنع.

السيد الوزير،

- متى تنتقل اللجنة الوطنية للطعن إلى ولاية الأغواط؟
- متى تتم دراسة ملفات الولاية التي أحيلت عليها منذ سنة 1997 ولم يتم البت فيها إلى حد الآن؟

السيد الوزير،

لم أكن لأطرح عليكم هذه الانشغالات لولا إلحاح أصحابها علي وطول انتظارهم لإيجاد الحل المناسب لقضاياهم.

وإنني إذ أنتظر جوابا مقنعا لتبليغه إلى المعنيين، تقبلوا مني، معالي الوزير، أسى عبارات التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

يشرفني أن أوافيكم بالرد على سؤالكم الكتابي رقم 461 المتعلق بجملة من ملفات الاعتراف.

قيل لي إن الملف قد تمت تصفيته تحت رقم 107662 وقد تم إرساله إلى الخزينة العامة بتاريخ 10/02/2000 تحت رقم 7001، ومنذ ذلك التاريخ لم يظهر عنه أي جديد.

القضية الخامسة:

ملف طلب منحة ابن الشهيد المعوق السيد بالماز بلقاسم الذي تم إرساله من مديرية المجاهدين إلى الوزارة بتاريخ 07/02/1999 تحت رقم 065. وبالرغم من إعاقه المعني، التي لا تساعده على التنقل من مقر سكناه بأفلو إلى مقر المديرية المذكورة أو إلى الوزارة، لم يجد أي أثر للملف المذكور ولم يتلق أي رد على مصيره.

القضية السادسة:

تخص ملفي طلب تعديل التاريخ المسجل ببطاقة العضوية بتسجيل اليوم والشهر والسنة بالضبط بدلا من تسجيل السنة فقط، كما هو موجود ببطاقة عضوية المعنيين.

- الملف الأول:

خاص بالسيد ذراري قويد الذي تم إرساله من مديرية المجاهدين بولاية الأغواط إلى الوزارة بتاريخ 5/1/1997 تحت رقم 007.

- الملف الثاني:

خاص بالسيد جيلالي عبد القادر، تم إرساله من مديرية المجاهدين بالولاية بتاريخ 16/10/1996 تحت رقم 59.

عند الاطلاع على وضعية الملفين بالإعلام الآلي بالوزارة تبين أنهما قيد الدراسة لدى اللجنة الوطنية للطعن، ولكن عند البحث عن أسباب تأخر دراستهما أو الفصل فيهما قيل لي إن هذه الوضعية لا تستلزم الدراسة من اللجنة المذكورة لأنها عبارة عن تصحيح مادي يتطلب ضبط التاريخ فقط بإضافة اليوم والشهر إلى السنة المسجلة ببطاقة عضوية المعنيين بالمنظمة المدنية لجهة التحرير

فور إتمام هذه الدراسة.

03 - قندوزي محمد بن لخضر: غير مسجل في مصالحننا، فبالنظر إلى جدول الإرسال المذكور في نص السؤال الكتابي تبين أن المعني اسمه محمود وليس محمد كما ورد في السؤال. وما يلاحظ على ملفه أنه خال من التحقيق وهو قيد الدراسة من اللجنة الوطنية للاعتراف.

04 - سداوي مباركة: يوجد ملفها قيد التحقيق لإثبات شرعية العلاقة الزوجية وذلك على مستوى الولاية.

05 - بلمواز بلقاسم (ابن شهيد معوق): سيتم فحص المعني بمقر ولايته خلال تنقل اللجنة الطبية المركزية خلال هذه السنة.

06 - ذراري قويدر: قدم طعنا في قرار رفض الاعتراف وسيدرس خلال تنقل اللجنة الوطنية للطعن إلى ولاية الأغواط خلال السنة الجارية، وسوف يشعر المعني بقرار اللجنة فور صدوره.

07 - جيلالي عبد القادر: قدم طعنا في قرار رفض الاعتراف، وسيخضع لنفس الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.

مما تقدم، نؤكد القول إن اللجنة الوطنية للطعن ستنتقل إلى ولاية الأغواط خلال السنة الجارية، كما هو مبرمج لديها، وستقدم على دراسة كل الملفات التي بحوزتها في عين المكان. عندئذ تقوم المصالح المعنية بالوزارة بإشعار المعنيين بمضمون القرارات المتخذة بشأن ملفاتهم.

*** 2 - من السيد أحمد عبد الحاكم
إلى السيد وزير المجاهدين**

- بناء على المادة 134 من الدستور،

وتقبلوا، السيد النائب المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

إن مسألة الاعتراف بصفة العضوية في جبهة وجيش التحرير الوطني مسألة في غاية الأهمية، لارتباطها بمسائل جوهرية بالنسبة إلى من كان لهم الفضل في المشاركة في ثورة التحرير الكبرى. ومن ثم وجب التعامل مع هذه الملفات بكل حذر واحتياط حتى لا نهضم حقوق الذين شاركوا فعلا في صنع ملاحم ثورتنا المظفرة بكل معايير المشاركة من ناحية، وحتى لا نعطي حقوقا لمن هم ليسوا أهلا لها من ناحية أخرى.

وتجسيدا لهذا الاتجاه، صدرت لائحة خاصة في المؤتمر الأخير للمنظمة الوطنية للمجاهدين توصي بعدم استقبال ملفات جديدة للاعتراف من جهة ومن جهة أخرى الإسراع في دراسة الملفات المتبقية، مع ملاحظة أن هذا الإجراء لا يخل بضرورة القيام بالتحريات الدقيقة والمطلوبة حول الطلبات المقدمة في هذا الشأن ولا بمبدأ تمكين المعنيين من اتباع كل الإجراءات التي يخولها إياهم القانون للدفاع عن حقوقهم.

وإذا عدنا إلى الحالات التي طرحها السيد النائب المحترم عبد الرحمن سهلي في سؤاله الكتابي، وبعد التحريات التي أجريت على مستوى المصالح المركزية بوزارتنا، تبين أن وضعية الملفات الخاصة بالسادة المذكورين أدناه كالآتي:

01 - عاجب محمد بن جلول: حصل المعني على العضوية في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بتاريخ 13/08/1973، ثم سحبت منه بتاريخ 27/07/1982 بقرار من اللجنة الوطنية للاعتراف وطبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها في هذا الشأن ولا يمكنه الطعن في قرارها.

02- عيسات عبد الله: يوجد ملفه قيد الدراسة لدى اللجنة الوطنية للاعتراف وسيخطر بالقرار المناسب لاحقا

وفي انتظار ذلك، تفضلوا، معالي الوزير، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام والسلام.

* رد السيد الوزير

يشرفني أن أوافيكم بالرد على سؤالكم الكتابي رقم 462 المتعلق بالاستفسار عن تصحيح الأخطاء الموجودة في شهادة عضوية السيد زيدوري خثير، المولود سنة 1933 بالأبيض سيدي الشيخ بولاية البيض.

تقبلوا، السيد النائب المحترم، فائق عبارات التقدير والاحترام.

إن السيد زيدوري خشير لم يتمكن من تقديم الوثائق اللازمة لإجراء التغيير الهام على بطاقة عضويته، والمتعلق بتغيير لقبه وتاريخ ميلاده ليصبح ملفرعة الخثير، المولود بتاريخ 1931 بدلا من زيدوري الخثير المولود بتاريخ 1933.

وتغيير بهذا الحجم، اختلاف في اللقب وتاريخ الميلاد، يتطلب جملة من الإجراءات بدءا بتصحيح اللقب وتاريخ الميلاد على مستوى وثائق الحالة المدنية وانتهاء بتأكيد هذا التغيير في وثائق المعني بالأمر على مستوى بطاقة عضويته في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بعنوان المشاركة في ثورة التحرير.

وما دام أن التغيير الأول لم يحصل فلا يمكنه على الإطلاق إجراء التغيير الثاني المتعلق بتصحيح بطاقة عضويته.

- بناء على القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

يشرفني أن أعلم سيادتكم بأنني قد اتصلت مرات عديدة بمصالح وزارتك، خاصة مديرية الإعلام الآلي والبطاقية والرقابة، وهذا لمحاولة تسوية الأخطاء والغلطات الموجودة في شهادة العضوية رقم 193 للسيد المجاهد المحترم زيدوري خثير المولود بتاريخ 1933 بالأبيض سيدي الشيخ، شهادة ميلاده تحت رقم 9789. ومنذ أواخر سنة 1998 وأنا أتابع هذه القضية غير أنها لم تسو حتى تاريخ كتابة هذا السؤال الكتابي.

وهذا رغم المراسلة رقم 1015/م إ ب المؤرخة في 99/11/14 الصادرة من مديرية الإعلام الآلي والبطاقية والرقابة، ومراسلة الأمانة الولائية للمجاهدين رقم 2000/97 بتاريخ 2000/10/22 وكذا المراسلة رقم 597 بتاريخ 2000/10/30 من مديرية المجاهدين لولاية البيض والتي تنصب جميعها إلى تسوية شهادة عضوية المعني المذكور أعلاه.

لكل هذه الأسباب، أتوجه إلى سيادتكم بالأسئلة الآتية:

- لماذا كل هذه المدة لتسوية بعض الأخطاء فقط؟
- وهل يمكننا معرفة ما إذا تمت تسوية هذا الملف أم لا؟
- إذا لم تتم تسوية هذا الملف إلى حد الآن، هل يمكننا معرفة العراقيل والعوائق التي تحول دون ذلك؟